

مؤسسة حرية الفكر والتعبير

حرية الإعلام

في الجمهورية الثانية

حبس - منع - مصادرة

برنامج حرية الإعلام

حُرية الإعلام في الجمهورية الثانية

حبس.. منع.. مصادرة

فريق عمل التقرير
قام بإعداد الجزء الخاص بالقوانين المصرية أحمد عزت مدير الوحدة القانونية، وقام بتوثيق الإجراءات القانونية محمود فتح الباب محام برنامج حرية الإعلام. وقام برصد وتوثيق الشهادات وإعداد القضايا الدولية النموذجية باحثين برنامج حرية الإعلام دينا أبوالفتوح - سارة المصري - سالي الحق - نهاد عبود و قام بمراجعة التقرير و تحريره عماد مبارك المدير التنفيذي لمؤسسة حرية الفكر والتعبير.

ُحرية الإعلام في الجمهورية الثانية

حبس.. منع.. مصادرة

رقم الإيداع :

الناشر :





Association for
Freedom
Of Thought and Expression

٤ شارع احمد باشا - الدور السادس

جاردن سيتي - القاهرة

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

تصميم الغلاف : كريم عاطف

تنسيق داخلي : مؤسسة حرية الفكر والتعبير



محتويات التقرير

مقدمة

تتعدد صور الانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في مجال الصحافة والإعلام بجميع أنحاء العالم، إلا أنها تتفاوت في انتشارها وأنواعها ومقدار الأضرار الناتجة عنها بتفاوت مقدار الديمقراطية والشفافية التي تتمتع بها البلدان المختلفة، والدور الذي يقوم به الإعلام والصحافة في هذه الدول من أجل تعزيز الديمقراطية وإصلاح النظم السياسية الحاكمة، وتعد ُحريَّة الصحافة والإعلام دائًما مقياًسا رئيسيًّا يعُتدّ به في تقييم ديمقراطية دول العالم الحديث، وتُعتبر البلاد الأقل ديمقراطية هي أكثر البلاد التي يعاني فيها الإعلاميون والصحفيون من أجل القيام بعملهم وكشف حقائق المجتمع الذي يعيشون فيه ويمثلونه في إعلامهم.

دائًما ما تسعى الحكومات الاستبدادية لتقييد ُحريَّة الإعلام والصحافة وفرض سيطرتها والرسائل التي تريد توجيهها إلى المواطنين، كما تتعمد هذه الحكومات منع وحجب المعلومات عنهم تحت زعم مصطلحات مثل "حماية الأمن القومي"، وتقوم هذه الحكومات بارتكاب عديد من الانتهاكات الصارخة في حقّ الإعلاميين، ولا يسعنا هنا حصر تلك الانتهاكات والحالات -علما بأن كثيراً منها نُشره ُووثِّق من قبلَ مؤسَّسات حقوقية ونشطاء مهتمين بمجال ُحريَّة التعبير وحرية الإعلام- التي تتراوح بين الحبس والتعذيب والتهديد بالقتل وغرامات مالية وما إلى ذلك من إجراءات قانونية وغير قانونية.

وترى مؤسَّسة ُحريَّة الفكر والتعبير أن حزمة القوانين والقرارات التعسفية التي تزيد من شرعية الجهات السلطوية في ممارسة انتهاكات بالغة ضدّ ُحريَّة الرأي والتعبير تجد لها دائًما تبريرات تحت زعم الحفاظ على النظام العامّ والآداب العامَّة وغيرها من المصطلحات المطَّاطة، فتحُول بذلك دون بناء نظام تشريعي يحمي ُحريَّة التعبير وتداول المعلومات وباقي الحقوق الأساسية ويساعد في تطور نظم ديمقراطية وتعددية.

لذلك تؤكِّد مؤسَّسة ُحريَّة الفكر والتعبير أهمية العمل على تعديل القوانين الحالية وسن الجديدة منها لضمان وحماية وتعزيز ُحريَّة الرأي والتعبير، التي تستلزم بالضرورة توافر الإرادة السياسية التي تتحمل المسئولية في حماية ُحريَّة التعبير من خلال امتناع الحكومة عن ارتكاب الانتهاكات، وكذلك حماية أصحاب الرأي من التعرض لأي انتهاك وفرض الرقابة عليهم من أي طرف في المجتمع.

وقد أدَّى تصاعد الانتهاكات ضدّ حريتَي الصحافة والإعلام في مصر خلال الأسابيع الأخيرة إلى تزايد الجدل حول بعض المسائل القانونية والنصوص المنظمة للعديد من الأفعال التي يجرمها القانون مثل نشر الأخبار الكاذبة وإهانة

رئيس الجمهورية والتحريض على ارتكاب جريمة بواسطة الصحف أو إحدى وسائل الإعلام ومصادرة محتوى صحفي أو إعلامي، وذلك كما هو موثَّق بهذا التقرير.

هذا الجدل القانوني يستدعي إلقاء الضوء على بعض الجوانب الهامَّة في هذه القضايا القانونية للوقوف على الإشكاليات التي تتضمنها سواء من ناحية مدى التزام التشريعات الحاضنة لها بالمعايير الدولية لحريتَي الإعلام والصحافة أو من ناحية الضرورة الاجتماعية لتجريم هذه الأفعال ومدى اتساق ذلك مع أهداف المرحلة الراهنة وما تحمله من طموحات نحو مزيد من الحرية في مجال الإعلام دون قيود، خصوصًا أن هذه المسائل أصبحت شائكة في ما يتعلق بالحديث عن التوازن بين حُريَّة التعبير والحق في السمعة والاعتبار والحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق الأخرى التي يرى البعض أنه ينبغي عدم تجاهلها عند الحديث عن حُريَّة التعبير.

خلفية

من واقع عملها كمؤسَّسة حقوقية تهتّم بحرية الرأي والتعبير، رصدت مؤسَّسة حُريَّة الفكر والتعبير عددًا كبيراً من الانتهاكات الخاصَّة بحرية الرأي والتعبير بشكل عامّ، وحرية الصحافة والإعلام بشكل خاص، فمنذ تولّي الرئيس مرسي رئاسة الجمهورية، ومن قبله سيطرة حزب الحرية والعدالة على مجريات الأمور، ظهر أن هناك ميلًا متزايدًا من بعض قيادات الحزب وأعضائه إلى الاستخدام السيئ للقوانين التي تقيد حُريَّة الصحافة والإعلام، بدعوى السبّ والقذف والتطاول على أعضاء الحزب، وغيرها من التهم المطّاطة، ونتج عن ذلك استدعاء هؤلاء الصحفيين إلى أروقة المحاكم لمعاقبتهم على مهنتهم، إلى جانب أشكال أخرى من الانتهاكات مورست بشكل مُمنَهج من قبلَ المسئولين، تمثلت في مصادرة وإغلاق صحف، ومنع مقالات تهاجم جماعة الإخوان المسلمين، وغيرها من أشكال الانتهاكات المختلفة.

١- كانت بداية هذه الهجمة الشرسة على الإعلام في ٣٠ مايو ٢٠١٢، عندما أقام د. محمد مرسي (المرشح آنذاك لرئاسة الجمهورية ورئيس حزب الحرية والعدالة في نفس الوقت) دعوى قضائية تحمل رقم ٤٣٥٣٠ لسنة ٦٦ق أمام محكمة القضاء الإداري ضدّ قناة "الفراعين"، وقال شارحًا دعواه إن مقدم برنامج "مصر اليوم" في قناة "الفراعين" المدعو توفيق عكاشة قام من خلال إحدى حلقات البرنامج وإبان فترة ترشُّح المدعي لانتخابات رئاسة الجمهورية، بسبِّه وقذفه وتوجيه السباب والشتائم إلى حزب الحرية والعدالة الذي كان يشغل المدعي منصب الرئيس فيه، وجماعة الإخوان المسلمين التي ينتمي إليها، واتهامهم بتلقي تمويل خارجي وبيع مصر واحتلال مصر وتزوير الانتخابات وغيرها من العبارات التي ذكرها المدَّعي في عريضة الدعوى.

وطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وقف بث ومنع عرض برنامج "مصر اليوم" الذي يذاع على قناة "الفراعين"، وكذلك منع المدعو توفيق عكاشة من الظهور في الإعلام لما يقوم به من استغلال للإعلام في التأثير على العملية الانتخابية وارتكاب أفعال تُعَدُّ جرائم يعاقب عليها القانون وكذلك مخالفته مواثيق الشرف الإعلامية.

كانت الدعوى قد تدوولت لعدة جلسات، وفي جلسة ٢٠١٢/٩/٤ طلب دفاع المدعى عليه رد المحكمة، وأرسلت الدائرة السابعة استثمار طلب الرد إلى الدائرة الثالثة بمحكمة القضاء الإداري، التي فصلت في طلب الرّد برفضه وتغريم المدعى عليه توفيق عكاشة مبلغ ستة آلاف جنيه، وأعادت الدعوى مرة أخرى إلى الدائرة السابعة استثمار، التي قررت تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣ للنطق بالحكم.

٢- الواقعة الثانية من وقائع الملاحقات القضائية للصحفيين فكانت من قبل د. عصام العريان نائب رئيس حزب الحرية والعدالة، ففي ٢٤ يونيو ٢٠١٢ تقدم سالف الذكر ببلاغ للنائب العام يحمل رقم ١٨٣٩ لسنة ٢٠١٢ ضدّ كل من:

١- رضا إدوارد بشخصه وبصفته رئيس مجلس إدارة جريدة "الدستور".

٢- إسلام عفيفي بشخصه وبصفته رئيس تحرير جريدة "الدستور".

يتهمهما فيه بنشر أخبار كاذبة وارتكاب جريمة القذف في حقه، وذلك في العدد الصادر يوم الخميس ٢١ يونيو ٢٠١٢ الذي يحمل رقم ١٧٣٠ من جريدة "الدستور"، وذلك إبان الفترة التي كان من المقرر أن تجري فيها المرحلة الثانية من انتخابات رئاسة الجمهورية والتي حدثت بين المرشح محمد مرسي الرئيس الحالي والمرشح أحمد شفيق، حيث قال العريان في بلاغه إن هذا العدد احتوى على مقال غير منسوب إلى أحد المحررين يحمل عنوان "مجزرة القرن" ومضمونه أن هناك خطة مدبرة سوف يجريها حزب الحرية والعدالة وجماعة الإخوان المسلمين في حالة سقوط مرشحهم د. محمد مرسي، حيث سيقِدُمون على القيام بأعمال عنف واغتيال لعدد من الشخصيات وإحداث حالة من الفوضى في البلاد.

وبتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٢ استمعت نيابة الدقي إلى د. عصام العريان الذي أكد في أقواله ما تقدم به في بلاغه للنائب العاّم، بالإضافة إلى أنه قدم للنيابة نسخة من العدد رقم ١٧٣٠ الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٢، والعدد رقم ١٧٣٥ الصادر بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٢ من جريدة "الدستور".

وقد طلبت النيابة الاستعلام عن الاسم الثلاثي لإسلام عفيفي ورضا إدوارد من الجريدة ومن نقابة الصحفيين وعما إذا كان اسماهما مُدرجين بكشوف النقابة من عدمه.

وبحلول ١٢ أغسطس ٢٠١٢ أمرت نيابة الدقي بإحالة التحقيق إلى محكمة جنح الدقي في قضية تحمل رقم ١٠٣٠٧ لسنة ٢٠١٢ جنح الدقي، وتحديد جلسة ٣ سبتمبر لنظر القضية، وقد كيفت الواقعة قانوناً على أنها جنحة معاقَب عليها بالمواد ١٧١/٥، ١٨٨، ٢٠٠ مكرر أ/٢، ٣٠٢/١، ٣٠٣/١، ٣٠٧ من قانون العقوبات.

وفي هذه الجلسة طلب محامي العريان الادعاء المدني ضدّ المتَهم، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى ليوم ١٥ أكتوبر للرّد والمستندات.

٣- الواقعة الثالثة كانت هذه المرة من عدة مواطنين هم إبراهيم فرج، ومايكل كمال دانيال، وعبد النبي مصطفى، وصلاح راغب، ومحمد سيد، غذ تقدم هؤلاء المواطنون بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ ببلاغ للإدارة العامّة لمباحث

المصنفات الفنية "إدارة مكافحة جرائم المطبوعات" ضدّ كل من رئيس مجلس إدارة جريدة "الدستور"، ورئيس تحريرها، المسئولين عن طبع وإصدار الجريدة، وذلك لقيامهما بسب وقذف رئيس الجمهورية والتحريض على الفتنة الطائفية، والتحريض على الفوضى بالمجتمع، إذ استمعت الإدارة العامَّة لمباحث المصنفات (إدارة مكافحة جرائم المطبوعات) إلى أقوالهم بنفس التاريخ.

وبتاريخ ١٢أغسطس ٢٠١٢ استمعت نيابة أمن الدولة لأقوال المواطن عبد النبي مصطفى محمد في القضية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٢ حصر أمن دولة عليا، والذي ذكر في أقواله أن المشكو في حقهما ارتكبا هذه الأفعال في أعداد جريدة "الدستور" أرقام ١٧٥١ و١٧٥٣ و١٧٥٨ و١٧٦٣ و١٧٦٥ و١٧٧٤ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٨٠ و١٧٨١، إذ أصدرت النيابة قراراً في ذات اليوم بإدراج اسم إسلام عفيفي رئيس تحرير جريدة "الدستور" على قائمة الممنوعين من السفر، ومنعه من مغادرة البلاد.

وفي بذات اليوم استمعت النيابة إلى أقوال عز الدين عزمي صالح مدير عام مؤسَّسة دار التحرير بجريدة "الجمهورية" المسئولة عن طباعة جريدة "الدستور" وتوزيعها، والذي كان قد حضرت إليه قوة من الشرطة طلبت منه تسليمهم "الكليشيهات" الخاصَّة بجريدة "الدستور"، والذي بدوره استفسر عن وجود إذن قضائي بذلك من عدمه فأخبروه بعدم وجوده فرفض تسليمهم "الكليشيهات" حتى لا يتعرض للمسئولية المدنية تجاه الجريدة، وقام بالتحفظ على "الكليشيهات" بمكتب الأمن بمؤسَّسة دار التحرير، وسلمهم أعدادًا من الجريدة التي تم توزيعها بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢.

وبتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٢ قامت النيابة بإحالة القضية رقم ١٠٤٤٣ لسنة ٢٠١٢ جنح الدقي المقيدة برقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٢ حصر أمن دولة عليا إلى محكمة الجنايات بدائرة الاستئناف القاهرة لمعاقبة المتهم وفقًا للمواد ١٠٢ مكرر/١ و١٧١/١ و١٧٩ و١٨٨ من قانون العقوبات.

ووجهت إلى إسلام عفيفي رئيس تحرير جريدة "الدستور" تهمتين مفادهما أنه:

١- أهان رئيس الجمهورية.

٢- أذاع بيانات وأخباراً وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس.

وقد قامت محكمة الاستئناف بدورها بإحالة المتهم إلى الدائرة ١٥ جنايات الجيزة وحددت جلسة ٢٣أغسطس ٢٠١٢ لنظر القضية، وبهذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة ١٦ سبتمبر ٢٠١٢ مع حبس المتهم احتياطيًّا على ذمة القضية وفقًا لنص المادة ٤١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦التي تجيز الحبس الاحتياطي للصحفيين في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات.

وفي اليوم التالي صدر قرار من رئيس الجمهورية بتعديل المادة ٤١ من قانون تنظيم الصحافة، ليحظر الحبس الاحتياطي في جميع الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بما في ذلك جريمة إهانة رئيس الجمهورية، وبذلك تم إخلاء سبيل عفيفي بناء على هذا التعديل، ولا تزال الدعوى متداولة أمام المحكمة.

وبجلسة ١٦ سبتمبر طلب الحاضر عن إسلام عفيفي رد هيئة المحكمة، وقررت المحكمة وقف جلسات القضية لحين الفصل في طلب الرد بناء ً على طلب الدفاع، ولحين صدور التقرير لم يتم تحديد مصير طلب الرد.

وفي مقابلة[١] أجراها باحثو المؤسَّسة معه، أكد إسلام عفيفي على أن قرار مصادرة الجريدة شاهد إجراءات غريبة وغير قانونية، ففي الخامسة فجراً كانت هناك قوات من الشرطة تريد مصادرة "الكليشيهات" (النسخ الأولية من العدد) من المطبعة دون إذن من النيابة أو قرار من المحكمة ليستطيع بموجبها تسليم الكليشيهات.

ويروي أنه استدُعي بسرعة شديدة إلى نيابة أمن الدولة، وكان استدعاءً غير رسمي ولم يسِر بشكل قانوني لأن هناك إجراءات يجب أن تتُخذ، هي حضور عضو من نقابة الصحفيين والمحامين، والاستدعاء عن طريق النقابة، وهذا لم يحدث ولكن جاءه الاستدعاء عن طريق الهاتف.

ويضيف أنه تم إحالة القضية في اليوم التالي مباشرة إلى محكمة الجنايات حيث كانوا استمعوا إلى أقوال المبلغين بالفعل، وبالفعل تم تحديد الجلسة بسرعة شديدة جدًّا في أيام إجازات العيد، وبهذا وتطبيقًا لشعار العدالة الناجزة تم حبسه احتياطيًّا وقام بارتداء "الكلبشات" حيث تم إيداعه الحبس الاحتياطي.

وتعقيباً على قرار الرئيس مرسي بإلغاء الحبس الاحتياطي في قضايا إهانة رئيس الجمهورية، أكد أن إلغاءه لا يلغي تجريم الفعل، وما زالت العقوبة قائمة، مضيفًا أن في القانون أكثر من ٣٠ مادة يمكن من خلالها إدانة الصحفي بالحبس.

واستطرد أن كل الإجراءات التي تتّم لتقييد حُريَّة الصحافة سوف تبوء بالفشل لأن الحريات تنتصر، والرأي العاّم سوف يدافع عن الصحافة لأن هذا من أكبر المكاسب في الفترة الأخيرة، فهي ليست معركة الصحفيين وحدهم، بل هي معركة حقوقية في الأساس.

وبخصوص تهمة إهانة الرئيس، فهو يرى أنها مثل تهمة العيب في الذات الملكية في الماضي وهي إهانة للرئيس قبل أن تكون إهانة لأي شخص، فقرارات الرئيس ليست إلهية، ويجب نقدها، مؤكّدًا أنها تهمة غير موجودة في العالم كله.

---

(١) مقابلة أجراها باحث المؤسسة ٦ سبتمبر ٢٠١٢.

٤- أما الصورة الرابعة من صور الملاحقات القضائية للصحفيين فقد جاءت من قبِل المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين د. محمد بديع، الذي كان قد تقدم ببلاغ ضدّ عادل حمودة رئيس تحرير جريدة "الفجر"، وخالد حنفي مدير التحرير بالجريدة، يتهمهما فيه بالسبّ والقذف، وذلك في العدد رقم ٣٥٣ الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٢، إذ أتى العنوان في الصفحة الأولى "وثائق الإخوان السرية عن كيفية مواجهة السلفية والمجلس العسكري ومرشحي الرئاسة غير الإسلاميين"، وطلب المرشد العامّ معاقبتهما بموجب المواد ١٧١ و٢٠٠ مكرر/أ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٧ من قانون العقوبات.

وقد استمعت النيابة إلى أقوال خالد حنفي بتاريخ ٢٣ أغسطس على خلفية هذا البلاغ، كما استمعت إلى أقوال عادل حمودة بتاريخ ١ سبتمبر في نفس القضية أيضًا، ولكن لم يصدر أي قرار من التحقيقات حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

٥- ومن أشكال الانتهاكات الأخرى التي تعَرَّض لها المناخ الإعلامي في الفترة الماضية، التعديل في السياسة التحريرية للصحف، مما نتج عنه منع مقال من النشر أو منع بعض الكتاب من الكتابة داخل هذه الصحف من الأساس، وفي بعض الأحيان إلغاء صفحات بعينها، فمع حدوث تغييرات في رؤساء تحرير الصحف القومية، وقدوم محمد حسن البنا رئيسًا لتحرير جريدة "الأخبار"، كان أول قرار له هو منع مقال للكاتبة عبلة الرويني.

ففي لقاء[٢] معها أجراه باحثو المؤسَّسة أكدت الرويني، وهي الصحفية بجريدة "الأخبار" ورئيس التحرير السابق لـ"أخبار الأدب"، أنها في الأساس ضدّ فكرة هيمنة مجلس الشورى على المؤسَّسات الصحفية وأنها ضدّ هذه المنظومة بأكملها، ومن ثَمَّ فقد رفضت التقدم لترشيح نفسها لرئاسة تحرير "أخبار الأدب" مرة أخرى، وعندما حدثت التغييرات الصحفية امتنعت الرويني عن كتابة مقالها الأسبوعي في أول أسبوع لرئيس التحرير الجديد كما فعل معظم كتاب الأعمدة في مصر، كوسيلة احتجاج على الطريقة التي تمت بها هذه التغييرات، وطالبت هي وزملاؤها من كتاب الأعمدة في الأخبار بوضع مساحة بيضاء بدلًا من المقالات، ولكن الجريدة رفضت هذا واستكتبت كُتّاباً آخرين بدلًا منهم، وهو ما تراه الرويني تعدِّياً على حقهم في الاحتجاج.

وفي مقالها التالي قررت عبلة الرويني شرح أسباب امتناعها عن الكتابة في المقال السابق، وهو على حدِّ قولها: "كنت مشاركة في الاحتجاج اعتراضًا على أخونة الصحافة"، وبالفعل أخبرها المشرفون في الجريدة بأنه لا داعي لذكر هذه الكلمة لأنه لا توجد "أخونة" للصحافة، فكان ردُّها أن المقال يعِّبر فقط عن وجهة نظر كاتبه وهي غير مضطرة إلى حذف أي حرف منه، فإذا أراد المسئولون حذف كلمة واحدة فليمنعوا كل المقال من النشر، وهو ما حدث بالفعل

(٢) مقابلة أجراها باحث المؤسسة مع عبلة الرويني في ٢٩ أغسطس ٢٠١٢.

إذ فوجئت بالعدد صادراً دون احتوائه على مقالها، وتؤكّد أنه لولا ردّ الفعل الجميل من زملائها من المثقفين والكتاب لما علم أحد بمسألة المنع هذه، والدليل على ذلك أن المقال نُشر في أكثر من جريدة، وتم عمل لقاءات صحفية معها لعديد من القنوات التليفزيونية لمناقشة هذا الأمر.

وتؤكّد الرويني أن المتابعين للمشهد الثقافي الآن سيكتشفون حجم الحصار الذي أصابه، ففي أسبوع واحد تم رصد أكثر من ١٤ انتهاكًا غير قانوني لحرية الصحافة، حيث تتراوح هذه الانتهاكات ما بين منع كُتّاب وإغلاق قنوات ومصادرة صحف وحبس صحفيين، وكانت الخطوة الأولى لكل هذا هي طريقة اختيار رؤساء تحرير الصحف القومية التي تمّت وفقًا لشروط غير مهنية تؤكّد سيطرة مجلس الشورى على هذه الصحف، مما يدفع إلى التفكير في أهمية إعادة النظر في ملكية الصحف القومية، مؤكّدة أن الخلافات حول قضايا النشر ليس مكانها أروقة المحاكم ولكن لا بد للنقابة والمؤسَّسة المسئولة من أن تتابع هي المشكلة وأن تقوم بحلها لأنهم هم المسئولون عن الصحفيين وسلامتهم، لا قوات الأمن ولا المحاكم.

٦- أما الانتهاك الثاني الذي حدث من إدارة التحرير بجريدة "الأخبار"، فكان من نصيب الكاتب والروائي يوسف القعيد، الذي مُنع مقال له من النشر يحمل عنوان "لا سمع ولا طاعة"، ينتقد فيه جماعة الإخوان المسلمين، وذلك على حدِّ قوله في المقابلة[٣] التي أجراها معه باحثو المؤسَّسة، حيث عبر القعيد عن استيائه الشديد بعد منع مقاله من النشر بجريدة "الأخبار"، موضحًا أنه كان يرسل مقاله الأسبوعي كل يوم جمعة لينُشر يوم الأحد لمدة عام ونصف بالاتفاق مع ياسر رزق، رئيس التحرير السابق للجريدة، مؤكّدًا أنه في عهد رزق لم يكن هناك أي تقييد لحرية الصحافة.

ويضيف أنه فوجئ بعدم نشر مقاله "لا سمع ولا طاعة" وأنه قام بالتأكد من وصول المقال إلى رئيس التحرير بعد اتصال تليفوني به، مؤكّدا ادّعاء البنا عدم وصول المقال إليه من الأساس، ولذلك لم يتم نشره، وبعد ذلك ادّعى رئيس التحرير أنه ربّرالمنع بعدم وجود مساحة للكُتّاب من خارج الجريدة، فى حين أنه يوجد أعمدة لكتاب من خارج الجريدة حاليًّا، على حد تأكيد القعيد، الذي أكد أنه يعتقد أن المقال مُنع من النشر لانتقاده أسلوب جماعة الإخوان المسلمين حتى الآن، مضيفًا أنه لم يرسل مقالات بعدها ولم يتعامل مع الجريدة.

ينهي القعيد حديثه معبّراً عن حزنه بأن مصر تفقد حريات ميزتها عن باقي بلدان العالم، وأن ما يحدث خطأ يجب تداركه، مؤكّدا انعدام الأمل فى ظل هيمنة الإخوان المسلمين على المؤسَّسات الصحفية.

(٣) مقابلة أجراها باحث المؤسسة مع يوسف القعيد يوم ٥ سبتمبر ٢٠١٢.

٧- ما زلنا مع انتهاكات جريدة "الأخبار"، حيث قام باحثو المؤسَّسة بإجراء عدة مقابلات مع كتاب صفحة "آراء حرة" التي تم إلغاؤها مع قدوم رئيس التحرير الجديد، ومن ضمن كُتابها الكاتب والسيناريست المشهور مدحت العدل(٤) الذي قال إنه بدأ كتابة المقالات في جريدة "الأخبار" بعد تولي الصحفي ياسر رزق رئاسة تحرير الجريدة بعد الثورة مباشرة، أي منذ ما يقرب من عام، حيث تضمنت السياسة التحريرية الجديدة استقطاب عدد من كبار الكتاب المعروفين للتعبير عن آرائهم، وخصص لهم صفحة أسبوعية كاملة وهو ما كان سبباً في زيادة نسبة توزيع الجريدة، على الرغم من عدم تقاضيه أي مقابل مادي لما يكتبه، كما يروي، ويضيف أن سقف الحرية في عهد ياسر رزق كان مرتفعا للغاية لدرجة أنه كان يهاجم المجلس العسكري بشكل مستمّر، ولم يتّم الاعتراض في أي من المرات على طريقة الكتابة وحتى لم يتم حذف أي حرف إطلاقاً، وقبل رحيل ياسر رزق بنحو أسبوع قام العدل بكتابة مقال يهاجم فيه مشروع النهضة بسبب آراء جماعة الإخوان في مسلسلات رمضان وما إلى ذلك، وفوجئ بحذف جملتين أو ثلاث منه دون الرجوع إليه، وعند استفساره عن أسباب الحذف لم يجد، بل وأخبروه بعدم علم رئيس التحرير السابق بهذا الفعل.

ومع حدوث التغييرات الصحفية الجديدة وقدوم رئيس تحرير جديد لجريدة "الأخبار"، اعتذر العدل عن كتابة أول مقال له في العهد الجديد لانشغاله وطلب من المشرفين على صفحة الرأي كتابة اعتذار إلى القراء بالنيابة عنه، ولكنه فوجيء بأنهم لم يفعلوا ذلك، وفي الأسبوع التالي قام بكتابة مقاله كالعادة، وكان المقال عبارة عن رسالة إلى الرئيس مرسي يطالبه فيها بخلع عباءة جماعة الإخوان المسلمين إذا أراد أن يحكم مصر، ولكن العدد الذي نُشر لم يتضمن المقال بل تم إلغاء صفحة الرأي منه تمامًا بادِّعاء أن الجريدة لن تستكتب أحدًا من خارجها والأولوية لأبناء المؤسَّسة، مع العلم بأن هذه الصفحة تتضمن كُتَّاباً من مؤسَّسة "الأخبار"، كالروائي الكبير "محمود الورداني" وغيره.

وأكد العدل أن المنع بهذه الطريقة إنما تم لتخويف الشعب بصفة عامَّة والمثقفين بصفة خاصَّة لمنعهم من مخالفة آراء جماعة الإخوان وحزب الحرية والعدالة، على الرغم من أن الصحافة ملك للشعب وليست حكراً على شخص أو جماعة ومن حق أي شخص استخدامها منبراً للتعبير عن أفكاره، وأضاف أن جماعة الإخوان المسلمين ما زالت تعيش في أجواء "الجماعة المحظورة"، فليس منطقيًّا منع فيلم أو مقال لسبب بسيط، هو أن هناك وسائط أخرى واسعة كالإنترنت يمكن من خلالها النشر ومن ثَمَّ الانتشار والتأثير بشكل أوسع.

---

(٤) مقابلة أجراها باحث المؤسسة مع د.مدحت العدل يوم ٣٠ أغسطس ٢٠١٢.

٨- وما زلنا مع صفحة آراء حرة التي تم إلغاؤها، حيث أجرى باحثو المؤسَّسة مقابلة مع الروائي إبراهيم عبد المجيد(٥) الذي قال إنه يكتب فى جريدة "الأخبار" منذ عام ونصف بعد اتفاق مع رئيس تحريرها السابق، ياسر رزق، كان هذا الاتفاق يهدف إلى رفع مستوى الجريدة بعد انحدار مواقفها في أثناء الثورة، ويضيف أنه كان يتوقع أن قرارات مجلس الشورى ستكون أسوأ من قرارات الحزب الوطني، وهو ما حدث بالفعل في طريقة اختيار رؤساء تحرير الصحف القومية.

ويؤكّد عبد المجيد أنه في حياته المهنية الكاملة لم يُمنع أو يرفُض له عمل، بل هو من تلقاء نفسه كان ينوي الاعتذار عن الكتابة في الأخبار لأن السياسة التحريرية للجريدة لن تتفق مع مبادئه، ولكن ما حدث أن قرار منع نشر مقاله وأيضًا مقال د. مدحت العدل جاء بتعليمات فور تولّي رئيس التحرير الجديد الذي يطبِّق قرارات مجلس الشورى التي لا تقبل أيَّ رأي مختلف، على حدِّ قوله.

وقد لفت النظر إلى أنه لم يصرح بما حدث إلا بعد تأكُّده أن انتهاك الحريات الصحفية مقصود على نطاق واسع، وأنه ليس حالة فردية، بل حدث أيضًا مع مدحت العدل ويوسف القعيد وعبلة الرويني، وإلغاء الصفحة الثقافية بجريدة "الجمهورية"، وغيرها من الانتهاكات التي تثبت أن القضية عامَّة.

٩- وبالنظر إلى الصحف القومية، نجد أن جريدة "الأخبار" ليست وحدها التي ارتكبت انتهاكات بحّق ُحريَّة الإعلام، بل إن جريدة "الجمهورية" مع قدوم رئيس تحريرها الجديد "جمال عبد الرحيم" قام بإلغاء صفحتها الثقافية التي كانت تديرها الشاعرة والكاتبة غادة نبيل، وقد قام باحثو المؤسَّسة بإجراء مقابلة(٦) معها، وأخبرتنا أن خلافها مع رئيس التحرير الحالي يعود إلى عدة سنين مضت، حيث كان من عادة جمال عبد الرحيم كتابة مقالات تحريضية طائفية ضدّ البهائيين ولذلك قامت بكتابة مقال في "الدستور الأصلي" ضدّ هذا النوع من الكتابة التي سمَّتها "مفلسة وسيكوباتية"، على الرغم من أنها لم تُسِّم الكاتب في مقالها، وفي عدة لقاءات جمعتها مع رئيس التحرير السابق محمود نافع، قامت بلفت نظره لكتابات عبد الرحيم لأن رأيه سوف يتم احتسابه على الجريدة وهو ما سيضّر سمعتها وسيجعل منها جريدة طائفية وهو الأمر الذي لا يريده أحد بالطبع، ولكن لم يحدث شيء إذ استمر في تحريضه المستمر.

وبعد تسلُّم عبد الرحيم رئاسة التحرير قامت غادة بإرسال الصفحة في مظروف إلى مدير مكتبه، وقد تضمنت هذه الصفحة مقالًا لها تتحدث فيه عن أزمة منع مقال عبلة الرويني متسائلة عن الفرق بين ما يحدث الآن وفي عصر

(٥) مقابلة أجراها باحث المؤسسة مع إبراهيم عبد المجيد في ٢ سبتمبر ٢٠١٢.
(٦) مقابلة أجراها باحث المؤسسة مع غادة نبيل في ٣٠ أغسطس ٢٠١٢.

مبارك، ونُشرت الصفحة دون أي تعديلات، ولكنها علمت بعد ذلك أن رئيس التحرير جُنّ جنونه من المنشور في الصفحة، لدرجة أن أحد المحررين بالصفحة ذهب إليه ليهنئه على المنصب الجديد مطالباً إياه بالاجتماع بمحرري صفحة "ثقافة وأدب" للاتفاق على السياسة التحريرية الجديدة، فانفجر فيه غاضباً قائلًا إنه سيقوم بإلغاء الصفحة كلها، وهو ما حدث بالفعل إذ تضمنت الصفحة في الأسبوع التالي مقالًا لغادة نبيل تحت عنوان "حرية حتى الموت" تساءلت فيه عن معنى الحرية والعدالة مقارنة باسم الحزب، ومستنكرة منع مقالات لكتاب آخرين في عصر "الحرية"، وبعض المواد الخبرية التي يبدو أنها أثارت سخطه، على حد تعبيرها، إذ تضمنت تحقيقًا متوازناً عن حوادث منع المقالات، بالإضافة إلى خبر عن الشاعر الراحل حلمي سالم، الذي تؤكّد غادة أن عبد الرحيم قام بتكفيره ووصف إياه بالملحد، ومن ثَمَّ منعت الصفحة كاملة من الصدور.

وتؤكّد غادة نبيل أن التغييرات الصحفية الجديدة التي أُجرِيَت تمّت حسب معايير مغلوطة، فكل رؤساء تحرير إصدارات مؤسَّسة التحرير التي تصدر جريدة "الجمهورية" التي تعمل بها، أعضاء في حزب الحرية والعدالة أو متعاطفون مع الحزب أو كانوا رؤساء صفحات دينية، على حدِّ قولها، مضيفة أن كتابات عبد الرحيم الطائفية لا يمكن لها أن تمر مرور الكرام دون معاقبة في أي دولة تحترم حقوق الإنسان، وأن الحيثيات التي كان يجب أن يعاقب بموجبها هي نفسها من أتت به رئيسًا للتحرير.

١٠- وفي خضم هذه الهجمة الشرسة على الإعلام، حدث انتهاك خطير يدخل ضمن سياسة المصادرة المتبعة هذه الأيام، هو مصادرة كتاب بعنوان "تاريخ شرق أوسط حديث"، الذي كان من المفترض تدريسه لقسم التاريخ بالجامعة الأمريكية، فقد أوضح د. خالد فهمي رئيس قسم التاريخ بالجامعة الأمريكية في مقابلة أجراها معه باحثو المؤسَّسة، أنه قد طلب استيراد هذا الكتاب ليقوم بتدريسه لطلابه بالجامعة، إلا أنه تعرَّض للمصادرة من قبِلَ مكتب الرقابة على المطبوعات قبل دخوله إلى مصر، حيث رفض الرقيب محتوى الكتاب، وسبب الاعتراض هو وجود ثلاث خرائط داخل الكتاب توضح وجود منطقة حلايب وشلاتين داخل حدود دولة السودان.

وقد أوضح د. خالد ضيق فهم المراقبين لأن هذه الخرائط ليست وثائق تاريخية بل هي فقط تعبِّر عن وجهة نظر المؤلفين الذين يحاولون إسقاط بعض الحدود المعروفة الآن على هذه الخرائط القديمة، وبناءً عليه عبَّر د. خالد عن خطورة وجود رقابة على الكتب الواردة إلى مصر واستيائه الشديد من أن تكون هذه الرقابة ضيقة الأفق والمعرفة إلى هذه الدرجة. وقد تم السماح للكتاب بالمرور من الجمارك في ٤ سبتمبر ٢٠١٢، بعد تعديل جميع النسخ بوضع حلايب وشلاتين داخل الحدود المصرية.

قضايا قانونية شائكة

يلقي هذا القسم من التقرير الضوء على بعض المسائل القانونية الشائكة التي كانت محلًّا للجدل خلال الآونة الأخيرة، مع طرح نماذج لقضايا مشابهة في دول أخرى.

أولًا: نشر أخبار كاذبة

وفقا للقانون المصري يعُتبر فعل نشر المعلومات أو الأخبار الكاذبة جريمة بموجب نصوص المواد ١٠٢ مكرر و١٨٨ من قانون العقوبات المصري، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مئتي جنيه كل من أذاع عمدًا أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العاّم أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامَّة...".

وتنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على أن "يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعَة أو مزوَّرة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامَّة".

في كلا النصين وقف المشرع اعتبار فعل نشر الأخبار الكاذبة إثمًا جنائيًّا على ضرورة أن يكون من شأن هذا الفعل إلحاق الضرر بالمصلحة العامَّة أو إثارة الفزع بين الناس، ولم يشترط سوء قصد الفاعل في نص المادة ١٠٢ مكرر على الرغم من أنه اعتبر سوء القصد ركناً أساسيًّا لا تقوم الجريمة دونه في نص المادة ١٨٨.

وتعُتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم التي كثيراً ما يحال الصحفيون والإعلاميون بموجبها إلى محاكمات جنائية.

غياب الضرورة الاجتماعية لتجريم فعل نشر الأخبار الكاذبة

تقوم سياسة التجريم والعقاب على إقامة توازن بين حقّ الدولة في العقاب على الأفعال التي يشكّل ارتكابها عدواناً على حقّ للمجتمع أو لأحد أفراده، وبين الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في مواجهة الدولة، والمعيار الأساسي لتجريم أي فعل هو وجود ضرورة اجتماعية لذلك، وإلا أصبح التجريم إيلامًا غير مبرر للأفراد، خصوصًا إذا كان يمكن مواجهة الفعل بوسائل أخرى لا يمثل استخدامها مساسًا بالحقوق والحريات العامَّة، وهذا هو الحال في ما يتعلق بنصوص المادتين ١٠٢ و١٨٨ من قانون العقوبات، إذ بموجبهما يعُتبر فعل نشر الأخبار الكاذبة جريمة يعاقب

عليها القانون بالحبس والغرامة، وهنا يفتقر تأثيم فعل نشر الأخبار الكاذبة إلى معيار الضرورة الاجتماعية، خصوصًا عندما يتعلق النشر بالصحف ووسائل الإعلام، التي كفل القانون، بل ألزم القائمين عليها بقبول طلبات تصحيح الأخبار والمعلومات غير الدقيقة، وكذا حقّ الرّد لكل ذي شأن، ومن ثم تكون مواجهة فعل نشر الأخبار الكاذبة بعقوبة مقيِّدة للحرية وأخرى مالية هي ما يسِّميه الفقه القانوني بـ"التضخم العقابي"[٧].

وقد أوضحت منظمة المادة ١٩ ثلاثة أسباب رئيسية لرفض مثل هذه النصوص والعقوبات التي تترتب على نشر الأخبار الكاذبة التي قد تصل إلى عقوبة الحبس[٨]:

السبب الأول: لرفض تلك القوانين يوضح الصعوبة التي يواجهها الصحفيون في أثناء تغطيتهم أحداثًا متغيرة ومتصارعة مما يترتب عليه وجود المصادر المتضاربة وصعوبة في تقصِّي الحقائق، كما أنه من المسلم به أن يكون الصحفي راغباً في نشر أخبار دقيقة لأن ما ينشره يؤثر على سمعته المهنية. إلا أنه في حال تطبيق تلك القوانين المتعسفة، فإن الصحفي نتيجة لشعوره الدائم بأنه مهدَّد، لن يكون هناك ما يدفعه لنشر الأخبار التي يحصل عليها مما سيتسبب في حرمان الجمهور والمواطنين من الحصول على معلومات من المحتمل أن تكون ذات علاقة حيوية بما يدور حولهم من أحداث.

السبب الثاني: يوضح صعوبة الفصل بين الخبر والحقيقة في أحيان كثيرة. ويبين أنه في حالات عدة، يتم التعبير عن الآراء من خلال بيانات كاذبة في ظاهرها كالعبارات الساخرة والرسومات، وأضافت المنظمة أنه عندما يصف شخص الآخَر بأنه مجرم فإنه لا يتهمه في شخصه بالضرورة.

السبب الثالث: يوضح الفكرة الأساسية التي يغفل عنها كثيرون، وهي أن توضيح "الحقيقة" في أمر ما بعينه هو شيء غالبًا ما يكون غير واضح.

قضية زندل - ١٩٩٠ (كندا)[٩][١٠]

في عام ١٩٨٥، تم اتهام إرنست زندل الذي كان منكراً للمحرقة اليهودية (الهولوكوست) بنشر أخبار كاذبة إثر نشره كتيباً بعنوان "هل يموت ستة ملايين حقًّا؟" بكندا مخالفًا بفعله هذا المادة ١٨١ من القانون الجنائي الكندي التي تشمل الآتي:

(٧) - د/فاروق عبد البر - دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات.
(٨) - http://www. article19. org/pages/en/false-news. html
(٩) - http://www. article19. org/resources. php/resource/2252/en/r. -v. -zundel
(١٠) -http://en. wikipedia. org/wiki/R. _v. _Zundel

"الشخص الذي يتعمد نشر بيان، حكاية أو خبر، وهو على علم بعدم صحته، ويتسبب هذا العمل أو يُحتمل أن يتسبب في الضرر بالمصلحة العامَّة، يعُتبر هذا الشخص متَهًما بارتكاب الجريمة وعرضة للسجن".

في المحاكمة تمت إدانة زندل، إلا أنه عند الاستئناف، تم إرسال القضية مرة أخرى إلى محكمة جديدة بسبب خطأ إجرائي في قبول الأدلة. وأعيدت المحاكمة وتمت إدانته مرة أخرى وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف حتى تم رفع الدعوي إلى المحكمة العليا.

وكانت القضية أمام المحكمة العليا عما إذا كانت المادة ١٨١ تتعارض مع المادة ٢(ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات التي تضمن ُحريَّة التعبير، وإن كان الأمر كذلك فتصبح القضية عما إذا كان هناك ما يبرر القانون ١٨١ بموجب الميثاق الكندي.

كتبت القاضية ماك لاكلين للمحكمة العليا أن زندل قام بالفعل بمخالفة المادة ١٨١، وعندما تم فحص الكتاب وخلصت المحكمة إلى أن الكاتب قد قام بتشويه أعمال المؤرخين وتحريف الشهادات التي حصل عليها واستند إلى أدلة ملفقة ومغلوطة بالإضافة إلى أنه استشهد بسلطات غير موجودة أو معترف بها.، إلا أن القاضية رأت أن المادة ١٨١ من القانون الجنائي تتعارض مع المادة ٢ب من الميثاق الكندي. وأضافت أن المادة ٢ب تحمي ُحريَّة التعبير كافة شريطة أن لا تكون بطرق تحتكم للعنف. وأوضحت إن الحماية التي يكفلها الميثاق تضمن التعبير عن آراء ومعتقدات الأقليات وإن كانت الأغلبية تراها معلومات مغلوطة وكاذبة. كما كتبت القاضية ماك لاكلين أن فرض عقوبة السجن بسبب نشر مقولات غير صحيحة تحد من ُحريَّة التعبير.

وفي النهاية أضافت القاضية على أنه لا يمكن حتى تبرير الحكم على زندل بعقوبة مماثلة من خلال الاستناد إلى المادة الأولى من الميثاق التي تمنع أنواع التعبير كافة التي من الممكن أن تتسبب في إحداث إصابة أو أذى بالمصلحة العامَّة.

قضية تيم هكتور ضدّ النائب العام لانتيجا وباربودا[١١][١٢]

كان تيم هكتور زعيًما يسارياً معروفاً بمعارضته للحكم. أسس حركة تحرير منطقة أنتيجو الكاريبية في عام ١٩٦٨ وكان حزبه يدعم المبادئ الاشتراكية والثورة الكوبية.

وفي عام ١٩٩٠، اتهمه النائب العام لانتيجا وباربودا بنشر أخبار كاذبة منتهكًا بفعله هذا تشريعات النظام العاّم لأن من شأنها إضعاف ثقة الجمهور في إدارة شؤون البلاد. وكان إذا وجد مذنب ًا ضّره لدفع غرامة مالية أو الحبس لمدة قد تصل إلى ستة أشهر.

، إلا أن الأفعال التي تجّها تشريعات وقوانين الحفاظ على النظام والأمن العام تشكل تعارضًا مع الحق في ُحريَّة التعبير. وكان السؤال الحقيقي الذي تحتم على المحكمة إجابته هو ما إذا كانت تلك النصوص والأحكام التي تقيد من ُحريَّة التعبير تليق بمجتمع ديمقراطي.

ولإصدار الحكم كان على المحكمة أن تنظر في شأن النصوص التي تجرم نشر الأخبار والبيانات الكاذبة لأنها "قد تسبب الخوف والهلع للجمهور، أو قد تتسبب في زعزعة السلام العام، أو إضعاف ثقة الجمهور بإدارة الشؤون العامَّة". وأشارت المحكمة إلى أن تجريم الأخبار الكاذبة سيؤدي إلى منع انتقاد الحكومة، وأوضحت أن التهمة الموجهة إلى تيم هكنور تتعارض مع حقه في ُحريَّة التعبير ولا يمكن تجريمه استنادًا إلى حماية النظام العام.

وذكرت المحكمة أن عبارة "تعكير السلام العاّم" تكاد تكفي أي تهديد يمثله نشر مثل هذه التصريحات وأن إضافة نص "إضعاف ثقة الجمهور بإدارة الشؤون العامَّة" ليس ضرورياً.

لهذه الأسباب، رأت المحكمة أن نص أحكام الأخبار الكاذبة يعُتبر انتهاكًا للحق في ُحريَّة التعبير وغير دستوري.

(١١) - http://en. wikipedia. org/wiki/Tim_Hector

(١٢) - http://www. article19. org/resources. php/resource/2506/en/privy-council:hector-v. -attorney-general-of- antigua-and-barbuda

ثانياً: إهانة رئيس الجمهورية

نصت المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على أن "يعُاقَب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها".

تصنَّف جريمة الإهانة وفقًا لآراء عديد من فقهاء القانون الدولي ضمن ما يسمَّى جرائم "العدوان على السمعة مثل السبّ والقذف".

ويرى جانب من الفقه الدولي أن تجريم فعل الإهانة بوجه عامّ قد يخدم غاية مشروعة هي حماية السُمعة، إلا أنه يمثل عمليًّا حظر غير ضروري وغير مبررَّ على حُريَّة التعبير، ويتسع نطاق تطبيقه لكثير من الألفاظ والتعبيرات التي لا حصر لها والتي يُختلف تفسيرها من زمان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، فضلًا عن العقوبات المشددة التي يخصصها القانون لارتكاب هذا الفعل والتي تعُتبر غير متناسبة مع فعل "الإهانة" نفسه[١٣].

كما يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن بعض القوانين التي تعاقب على فعل الإهانة يسعى إلى منع أي نقاش حول أداء المؤسَّسات والشخصيات العامَّة خصوصًا عندما يتعلق الأمر برؤساء الدول أو العَلَم الوطني أو أيّ من الهيئات العامَّة عبر تشديد العقوبة عندما يمسّ فعل الإهانة أحد هذه الكِيانات، وهو ما يؤدِّي حتًما إلى جعل الصحف ووسائل الإعلام تفرض رقابة ذاتية، ويفتح المجال أمام ذوي المناصب العامَّة لتكميم أفواه نقادهم ومنع الموضوعات التي تثير "القلق العاّم" من الطرح على بساط المناقشة وتجاذب الآراء المختلفة[١٤].

هذه الإشكاليات التي يراها الفقه الدولي في تجريم فعل "الإهانة" تجتمع في نص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات المصري، هذا النص الذي لم يكتفِ بتجريم الفعل فقط، لم يحدد أيضًا مدى ضرورة أن يحتوي مضمون الفعل ادِّعاءات صحيحة أو لا، كما لم يعُطِ للمتهم الحقَّ في إثبات صحة ادعائه ومن ثَمَّ أعطى للنيابة العامَّة سلطة الاتهام وللمجني عليه الحقوق المدنية وحرّم المتهم من أي حقّ واعتبره مجرًما بصرف النظر عما إذا كان ما يقوله صحيًحا أو لا.

هذه الإشكاليات سالفة البيان تُدخِل نص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات دائرة القوانين الاستبدادية التي ينبغي إلغاؤها انتصاراً لحرية التعبير.

أخيراً فإن نص المادة ١٧٩ اشترط أن يأتي تعبير الإهانة الموجه إلى رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات التي نصَّت على أن:

---

(١٣) - منظمة المادة ١٩ - ألف باء التشهير - منشور على موقع منظمة المادة ١٩.

(١٤) - المرجع السابق.

"كل من حرَّض واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يَعُدّ شريكًا في فعلها ويعاقَب بالعقاب المقوَّ لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبِّق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتُبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عاّم أو طريق عاّم أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عاّم أو طريق عاّم أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعُتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا ُوزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرُضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العاّم، أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرُضت للبيع في أي مكان".

أيضًا ذهب فقهاء القانون الدولي إلى أنه على الرغم من المناشدات والتوصيات الصادرة من المؤسَّسات الحقوقية الدولية والمحلية اعتمادًا على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقّعت وصدّقت عليها الحكومات وأصبحت ملزمة لها، طالبت المؤسَّسات بتعديل القوانين التي تعتبر السبّ والقذف تهمة إجرامية، إلا أن كثيراً من الحكومات ما زالت تستخدم تلك القوانين والعقوبات للحد من ُحريَّة الرأي والتعبير والصحافة، ويمكن الجزم بأنه إن لم يتّم اعتماد قوانين محلية تتوافق مع المعايير الدولية التي تحمي حقّ ُحريَّة التعبير ومن ثم الإعلام، فسيظل انتهاك هذه الحقوق حائلًا دون تطبيق أسس الديمقراطية السليمة التي تعطي الحق للمواطنين في مراقبة ممثليهم ومسئوليهم السياسيين.

وقد نصَّت لجنة حقوق الإنسان للبلاد الأمريكية التابعة لمنظمة دول أمريكا "OAS" في مبادئها لحرية التعبير عن الآتي[١٥]:

"إن استخدام القوانين التي تحمي الوجوه العامَّة والمسئولين الذين يؤدون وظائفهم بصفاتهم الرسمية يخصهم بالحق في الحماية دون سائر المواطنين. وإن هذا التمييز يتنافى مع المبدأ الأساسي للنظم الديمقراطية التي تكون الحكومات فيها خاضعة للمراقبة والتدقيق العاّم وذلك لمنعها من إساءة استعمال سلطاتها القسرية. وإننا إذا اعتبرنا أن هؤلاء الموظفين

(١٥) http://www. cidh. oas. org/declaration. htm-

العموميين والمسئولين بصفتهم الرسمية هم من يشكلون الحكومة بجميع مقاصدها وإغراضها فكان من الواجب أن يكون للفرد والجمهور الحق في الانتقاد والتدقيق في تصرفات المسئولين ومواقفهم.

علاوة على ذلك، وتعارضاً مع منطق قوانين السبّ والقذف الحامية للموظفين العموميين، ففي المجتمعات الديمقراطية يجب أن تكون الشخصيات السياسية والعامَّة أكثر عرضة –لا أقل- للرقابة العامَّة والنقد. فإن المناقشات المفتوحة الواسعة النطاق التي هي محور أي مجتمع ديمقراطي تتضمن أولئك الأشخاص الذين يشاركون في وضع وتنفيذ السياسات العامَّة. وحيث إن هؤلاء الأشخاص هم محور تلك الحوارات المجتمعية فإنهم بالضرورة يعرضون أنفسهم للتدقيق العامّ والمراقبة ويتوجب عليهم إظهار أكبر درجات التسامح للانتقادات التي توجه إليهم".

وقد نجح كثير من الدول على مدار سنوات عديدة في تعديل قوانين السبّ والقذف بالاعتماد على توفير الحماية القانونية ضدّ التعدي المتعمَّد على الشرف والسمعة من خلال الدعاوى المدنية لا الجنائية واعتماد قوانين تضمن حقّ الرد. وبهذا تكفل الدولة حماية الخصوصية لجميع الأفراد دون إساءة استخدام سلطاتها القسرية لقمع الحريات الفردية في تشكيل الآراء والتعبير عنها.

وكان في الإعلان المشترك بين كلٍّ من المقرِّر الخاصِّ بالأمم المتحدة المعنّي بحرية الرأي والتعبير والممثل عن حُريَّة وسائل الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمقرر الخاص بمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، الصادر عام ٢٠٠٢، كان فيه ما يلي[١٦]:

"التشهير الجنائي ليس مبرِّر لتقييد حُريَّة التعبير، وينبغي إلغاء جميع قوانين التشهير الجنائية واستبدال قوانين تشهير مدنية بها عند الاقتضاء".

قضية لينجنز ضدَّ النمسا[١٧][١٨]

قام الصحفي والمحرر لجريدة فيينا، لينجنز، في عام ١٩٨٦ بنشر مقالات بها تعليقات بشأن سلوك المستشار النمساوي تتضمن عبارات مثل "أحط درجات الانتهازية" و"غير أخلاقي" و"غير محترم" لحمايته مسئولين نازيين. وقام المستشار بإقامة دعوى سب وقذف ضدّ لينجز، وكان بموجب القانون الجنائي النمساوي، الدفاع الوحيد المتاح له هو

(١٦)- http://www. law-democracy. org/live/wp-content/uploads/2012./08/Egypt. Arrests. Aug12. pdf

(١٧)- http://en. wikipedia. org/wiki/Lingens_v. _Austria

(١٨) -http://www. article19. org/resources. php/resource/2586/en/lingens-v. -austria

إثبات صحة ما أتي به من تصريحات، إلا أنه لم يتمكن من ذلك. وحكمت محكمة فيينا عليه بالغرامة ٢٠ ألف شيلنج، وعند الاستئناف قامت المحكمة بتقليل حجم الغرامة المالية إلى ١٥ ألف شيلنج.

إلا إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن الغرامة المالية التي فرضت على لينجز والتي يسمح بها القانون في ضوء حماية سمعة وحقوق الآخرين تُعتبر تعدِّياً على حقِّ الصحفي في التعبير.

وفي حكمها، أوضحت المحكمة أن ُحريَّة التعبير التي هي عماد أساسي لأي مجتمع ديمقراطي، لا تنطبق فقط على المعلومات والأفكار التي يتقبلها الجمهور ويراها غير مهينة، بل تمتد لتشمل ما يراه البعض إهانة ومصدراً للإزعاج. وشددت على أن ُحريَّة التعبير هي التي تضمن التعددية والتسامح.

كما أوضحت المحكمة أهمية الدور الذي تلعبه الصحافة في المجتمعات الديمقراطية، حيث إنها من أهم الوسائل التي تكشف معلومات وأفكار للجمهور حتى يتمكن من تكوين وجهة النظر الخاصَّة به. وأبرزت المحكمة الدور الذي تقوم به الصحافة في توجيه النقد للسياسيين والمسئولين والموظفين العموميين، وبناءً على ذلك أكدت المحكمة أن حدود النقد المقبول يجب أن تكون أكثر اتساعًا ورحابةً عندما يتعلق النقد بالمسئولين السياسيين.

وبينت المحكمة أن العبارات التي استخدمها لينجنز كانت تشير إلى سلوك المستشار المعّني على المستوى السياسي لا على المستوي الشخصي.

وأضافت في تعليقها على القانون الجنائي بالنمسا إنه يجب التمييز بين الحقائق والأحكام القيمية وإنه يمكن البرهنة على وجود الحقائق وإثبات صحتها، في حين أن الأحكام القيمية ليست قابلة للإثبات وأان شرط إثباتها ينتهك الحرية في الرأي نفسه.

ومن ثم، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الغرامة التي فُرضت على لينجز ليست ضرورية في مجتمع ديمقراطي وتُعتبر انتهاكًا لحرية التعبير.

ثالثاً: التحريض

يعُتبر التحريض على الكراهية أو العنصرية أو العنف أو التحريض على ارتكاب فعل مؤثّم قانوناً من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل في مجال حُريَّة التعبير بوجه عامّ، وينقسم الجدل حول هذه المسألة القانونية إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

١ اتجاه يرفض جعل التحريض استثناء ً على حُريَّة التعبير

يرى هذا الاتجاه أن جعل التحريض بأشكالهكافةً استثناء على حُريَّة التعبير يؤدِّي إلى تقييد هذه الحرية ويضع عوائق أمام ممارستها لعدم وجود تعريفات قانونية دقيقة ومنضبطة لمكونات التحريض المحظور مثل "الكراهية" ولكون القانون يجب أن يعاقب على الأفعال المادية الملموسة لا على مجرد الكلام وإن تضمن هذا الكلام دعوة إلى استخدام العنف ضدّ أحد الأفراد أو الجماعات فلا ينبغي أن يذهب إلى المحكمة أو يخضع لأي قيود أخرى.

٢ - اتجاه يرى ضرورة منع التحريض بصوره كافة

يرى هذا الاتجاه أن التحريض على ارتكاب فعل مؤثّم قانوناً يجب أن يكون محظوراً، وإن تعارض هذا الحظر مع حُريَّة التعبير، ومكونات التحريض المختلفة لدى هذا الاتجاه متساوية، بمعنى أن القانون وفقًا لهذا الاتجاه يجب أن يجّرِم التحريض على الكراهية مثلما يجرم التحريض على العنف، دون تمييز بين الضرورة الاجتماعية التي تستوجب الحظر في كلا الفعلين.

٣ - اتجاه يميز بين الصور المختلفة للتحريض.

يرى هذا الاتجاه أن بعض صور التحريض فقط من الممكن جعلها استثناءً على حُريَّة التعبير مثل التحريض على العنف ضدّ الأفراد أو الجماعات مع رفض أن يكون التحريض على الكراهية على سبيل المثال استثناء على حُريَّة التعبير، لأن الصورة الأولى من صور التحريض تمثل اعتداءً مباشراً على الحقّ في الحياة والحقّ في سلامة الجسد والحقّ في الملكية الخاصَّة، وهي حقوق جديرة بالحماية القانونية، أما صور التحريض الأخرى مثل دعوات الكراهية فإنها مرهونة لدى هذا الاتجاه بأن يترتب عليها حدوث عنف من عدمه، وفي حالة عدم ترتب عنف على التحريض فإنه لا يكون لتقييد حُريَّة التعبير مجال، خصوصًا أن القانون عبارة عن قواعد عامَّة مجردة لا تطبق على حادث بعينه بل تُسّن لتطبَّق بشكل دائم على كل الأفراد، وهو ما قد ينتج عنه التعسف في تطبيقها في حالات لا تستحقّ فرض هذا الحظر.

التحريض في القانون المصري

تنوعت صور التحريض المؤثّم بموجب قانون العقوبات المصري، ومن هذه الصور:

١ - التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات عمومًا

وهو المنصوص عليه بموجب نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات التي اعتبرت من يحرِّض واحدًا أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة بأي صورة من صور العلانية المنصوص عليها في ذات المادة يَعُدّ شريكًا في هذه الجنحة أو تلك الجناية ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع الجريمة بالفعل، أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فيعاقب المحرض بالعقوبات المقررة للشروع في ارتكاب الجريمة.

٢ - التحريض على ارتكاب جنايات القتل والنهب والحرق.

عاقبت المادة ١٧٢ من قانون العقوبات بالحبس كلَّ من حرَّض مباشرةً على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ ولم تترتب على التحريض أي نتيجة.

٣ - التحريض ضدّ نظام الحُكم.

عاقبت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات بالسجن خمس سنوات وبغرامة لا تقّل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كلَّ من ارتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١.

أولًا: التحريض على قلب نظام الحكم المقرَّ في القُطر المصري.

ثانياً: ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب.

ويعاقب بذات العقوبات كل من شجَّع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب أيّ من هذه الأفعال ولو لم يكُن قاصدًا الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

٤ - تحريض الجنود العسكريين على عدم الطاعة أو عدم أداء واجباتهم العسكرية

عاقبت المادة ١٧٥ من قانون العقوبات العقوبات بالسجن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كلَّ من قام بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ بتحريض الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

٥ - التحريض على التمييز

اعتبرت المادة ١٧٦ من قانون العقوبات التحريض على التمييز ضدّ طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة جريمة يعاقَب عليها بالحبس إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

والإشكالية الأساسية التي يتضمنها نص المادة ١٧٦ أ نه لم يجَرِّم التحريض لحماية الفئات التي يتم التمييز ضدَّها، ولكن لحماية ما يسمَّى بالسلم العاّم، وهو تعبير واسع ويحتمل عديدًا من التفسيرات بما يتناقض مع طبيعة النص الجنائي الذي يجب أن يكون منضبطاً في تعبيراته وألفاظه.

٦ - التحريض على عدم الانقياد للقوانين

عاقبت المادة ١٧٧ من قانون العقوبات بالحبس كلَّ من يحرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين.

التحريض في المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نصَّت الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

"تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف".

ويبين من نص المادة ٢٠ أنها حظرت صور التحريض كافة دون تمييز، وهو السبب وراء الجدل المثار حول كيفية التوازن بين المادة ١٩ التي تحمي حُريَّة التعبير وهذه المادة التي تحظر التحريض.

فالمادة ١٩ وضعت قيودًا على حُريَّة التعبير في ما يتعلق بالمساس بسمعة الآخرين أو تهديد الأمن القومي، وهو ما اعتبره كثير من الحقوقيين تراجعًا عن الأساس الذي وضعته المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحرية التعبير والتي أطلقت هذه الحرية دون أي قيود. ومن ثم اعتبر هذا الاتجاه أن تعميم المادة ٢٠ لاستثناء صورة التحريض كافة من الحماية المكفولة لحرية التعبير تزيُّد غير مبررَّ ولا تفرضه ضرورة موضوعية في التضييق على حُريَّة التعبير.

تطوُّر مفهوم التحريض وخطاب الكراهية:

قضية تشينك ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية(١٩)

في عام ١٩١٩، رُفعت قضية ضدّ تشارلز تشينك، الذي كان أمين الحزب الاشتراكي الأمريكي، بتهمة التحريض ضدّ سيادة الدولة، وذلك لأنه كان مسئولًا عن طباعة وتوزيع المنشورات على المُجنَّدين في الحرب العالمية الأولى، وتلك المنشورات كانت معارضة لقرارات الحكومة وكان يطالب المُجنَّدين إجباريًّا بأن يطالبوا بحقوقهم ويقفوا ضدّ من يستعبدهم وأن لا يستسلموا لتهديدات الحكومة.

استند دفاع تشينك أمام المحكمة العليا الأمريكية إلى أن هذا الاتهام يَعُدّ انتهاكًا لحُرية الرأي والتعبير المكفولة له وفقًا للدستور الأمريكي. ومع ذلك قررت المحكمة العليا إن اتهام تشينك دستوري وأن حقّ حُريَّة التعبير المكفول بالدستور لا يتماشى مع خطاب مُحرِّض على العصيان خصوصًا في وقت الحرب، وأن ما يسمح به الدستور في وقت السلام ليس بالضرورة أن يتم تطبقه في حالة الحرب. ومن حيثيات الحكم الذي أصدرته المحكمة، وهو ما عرف باختبار

(١٩)- http://en. wikipedia. org/wiki/Schenck_v. _United_States

"الخطر الواضح والقائم" كتضييق لحدود حُريَّة التعبير في ما يتعلق بالتحريض ومضمونه، وإنه يجوز في حالات استخدام الكلمات في ظل ظروف ذات طبيعة معينة من شأنها خلق خطر واضح وماثل فإن الكونجرس له حقّ منعها، استنادًا إلى رأى المحكمة، ومن ثَمَّ حُبس تشينك لمدة ستة أشهر.

واستمر الأخذ بمعيار اختبار "الخطر الواضح والقائم" في القانون الأمريكي إلى إن تم تعديله في ١٩٢٧ في قضية وايتني[٢٠]، حين استبُدل به معيار "النية السيئة"، وهو ما كان أقل تقييدًا لحرية التعبير، إذ يستوجب إثبات وجود النية لدى المتهم في إحداث جريمة يعاقب عليها القانون.

قضية "براندنبورج" - ولاية أوهايو (الولايات المُتحدة الأمريكية)[٢١][٢٢]

كلارنس براندنبورج، هو قائد إحدى المجموعات اليمينية المتطرفة في أوهايو المعروفة باسم "kkk" والتي كانت تؤمن بالتفوق الأبيض ومعاداة السامية والعنصرية ومعاداة الكاثوليكية وكراهية المثليين. قام براندنبورج بالدعوة لمسيرة في مقاطعة هاملتون، تم تصوير بعض الأجزاء من هذه المسيرة التي توضح رجالًا في جلابيب وأغطية يحملون أسلحة نارية ويحرقون الصليب، وكذلك تم تصوير إلقائهم خطابات عدائيه ضدّ ذوي البشرة الداكنة واليهود، وكذلك طلبهم إمكانية الانتقام من هؤلاء والذين يدعمونهم.

تم اتهام براندنبورج بناءً على إلقاءه لخطاب في تلك المسيرة وكان مُ حرِّضاً على العنف ونشر العنصرية. تم الحكم عليه من قبِل محكمة مقاطعة هاملتون بأوهايو بغرامة مالية والحبس، وأُكِّدَ الحكم في الاستئناف ورفضت المحكمة العليا طلب النقض، وقامت المحكمة العليا الأمريكية بمراجعة طلب النقض في القضية، متمسكة بأنه لا يمكن دستوريًّا للحكومة إن تعاقب أحدًا بسبب دعوة مجردة للتحريض على العنف أو انتهاك قانون. وفى الصيغة النهائية المعدلة قدمت المحكمة معياراً جديدًا لحدود حُريَّة التعبير يعرف باسم "عمل غير قانوني حالي" أو "اختبار براندنبورج".

والفكرة في معيار اختبار براندنبورج هي "القصد، وقرب الحدوث، والاحتمالية"، وهو ما يوضح أن خطاب التحريض إما أن يكون موجًها بغرض (قصد) -مثلًا- توجيه جماعة لارتكاب جريمة ما على أن يكون التحريض على جريمة (حالية) محدَّدة بوقت قريب وأن يكون هناك "احتمالية" حقيقية وخطورة من حدوث هذه الجريمة.

يعتبر هذا المعيار"براندنبورج" هو آخر تعديل يعُمل به في قضايا التحريض في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من وجود تيارات أكثر حُريَّة تطالب بتطوير هذا المعيار وربطه بوجوب وجود جريمة مبنية على نية المحِّرض، وهو ما يَعُدّ اتجاهًا أكثر راديكالية في المطالبة بتوسيع مساحات حُريَّة التعبير.

---

(٢٠)- http://en. wikipedia. org/wiki/Whitney_v. _California

(٢١)- http://en. wikipedia. org/wiki/Brandenburg_v. _Ohio

(٢٢)- http://ibamedialaw. wordpress. com/2010/07/12/the-%E2%80%98value%E2%80%99-of-hate-speech

رابعًا: مصادرة المطبوعات

تُعتبر مصادرة المطبوعات سواء تلك التي تأخذ صفة إصدار دورية أو غير دورية من أشد الإجراءات عدواناً على ُحريَّة التعبير ، خصوصًا عندما يطبَّق إجراء المصادرة بواسطة جهة إدارية.

وفقًا للقانون المصري فإن المصادرة لا تكون إلا بحكم من المحكمة المختصة، أما الإجراءات السابقة على الحكم كافة فلا تسمَّى "مصادرة" على عكس ما يتصور البعض بالخطأ، إذ يخلط البعض بين ضبط المطبوعات وتعطيل إصدارها لفترة زمنية مؤقتة ومصادرتها بشكل نهائي، ولذا وجب توضيح أن المصادرة لا تكون إلا بحكم من محكمة الموضوع، أما ما يسبق ذلك من إجراءات إدارية فإنه يندرج تحت توصيفات قانونية أخرى.

الضبط والمصادرة في قانون العقوبات

ينظم ضبط ومصادرة المطبوعات في قانون العقوبات المصري نص المادة ١٩٨ الذي يعُتبر من أكثر النصوص القانونية تقييدًا لحرية النشر والتوزيع، إذ يتضمن إجراءات تعطي الحق لكل من لهم صفة الضبط القضائي في حالة ارتكاب جريمة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أُعِدَّ للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو ُوزع أو عرُض فعلًا، وكذا الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويلُزِم هذا النص من يقوم بضبط المحتوى بضرورة عرض ذلك على النيابة العامَّة، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية.

وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباًحا فيعَرُض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة، وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتَهم الذي يجب إعلانه بالحضور.

كما يعطي هذا النص الحق للمحكمة المختصة بأن تأمر أيضًا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين مًعا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكُبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاًدا أقرب من ذلك وإلا ُحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مئة جنيه وبإلغاء الجريدة.

الضبط والمصادرة في قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦

صدر قانون المطبوعات قبل صدور قانون العقوبات المعمول به الآن، ويعُتبر من القوانين الخاصَّة التي تتضمن شقًّا عقابيًّا على مخالفة القواعد المنظمة لطباعة وإصدار ونشر وتوزيع المطبوعات الدورية وغير الدورية التي يشترط القانون مراعاة إجراءات معيَّنة بشأنها، نصَّت المادة ٢٦ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ على أن:

"كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ (هذه المواد تحدِّد الشروط الواجب توافرها في رؤساء تحرير الصحف والإخطارات الكتابية التي يجب تقديمها لإصدار جريدة والإجراءات المتبعة عند تغيير البيانات الخاصَّة بالصحف ومواعيد الإصدار والالتزام بقرار عدم الإذن بالإصدار) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيًها إلى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و٢١ بنفس العقوبات السابقة.

ويجوز أن يقضي أيضًا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوًما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيًّا، أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى.

كما نصَّت المادة ٢٧ من ذات القانون على أن "يعاقَب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده إذا ما استمرُّوا على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها".

ويجب أن يقضي أيضًا في هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعَفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدمة وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة.

ويتجلى الفرق بين الضبط والمصادرة في نص المادة ٣٠ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ التي نصَّت على أنه:

في حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و١٠ و٢١ تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية.

وفي حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ يضُبط أيضًا ما استعُمل في الطباعة من قوالب وأصول (كليشيهات).

ويقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول "الكليشيهات".

ويتبين الفرق بين الضبط والمصادرة في نص المادة ٣١ من ذات القانون التي نصَّت على أنه في حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و١٩ يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية.

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة.

ويرى الفقه الدولي أن تبرير المصادرة أمر تحوطه الشكوك وإن تم بموجب أمر قضائي أو حكم من المحكمة المختصة، خصوصًا عندما يمكن اللجوء إلى تدابير أقلّ تطفُّلاً مثل تصحيح الأخبار أو ممارسة حقّ الرد في ذات المطبوعة.

وتعد المصادرة عدواناً على "حرية التوزيع"، وبهذا الصدد أشارت المحكمة العليا في الولايات المتحدة إلى ما يلي: "حرية التوزيع ضرورية لحرية الحديث مثلما هي ضرورية لحرية النشر، وفي الحقيقة فإنه من دون التوزيع لن يكون للنشر إلا قليل من الفائدة"[٢٣].

كما دفعت اعتبارات مشابهة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تُدين الحظر الذي فُرض على توزيع مجلة في ثكنات الجيش النمساوي في قضية "فيرينيجونج ديموكراتيكر سولداتن أوستيريتش" وجوبي ضدّ النمسا. وقد وجدت المحكمة أنه ليس هناك أي دليل على ادّعاء الحكومة النمساوية أن المجلة المعنية شكّلَت تهديدًا على الأمن القومي وأنها بشكل خاصّ لم تحّرض على العصيان أو العنف. وعلى الرغم من نبرة الصحيفة العدوانية، فإن الصحيفة لم تتجاوز حدود ما ينبغي أن يُسمح به في إطار مناقشة الأفكار داخل الجيش في أي دولة ديمقراطية.

حالات المصادرة في النرويج (الأمن القومي وحرية الرأي والتعبير)[٢٤]

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكما كان الحال في عديد من الدول الأوروبية في أثناء الحرب الباردة، أصبحت حُريَّة التعبير وحرية الصحافة في النرويج قضية مسيَّسة جدًّا، فاتخذت الدولة كثيراً من التدابير لمراقبة الصحافة ومحاولات للسيطرة على الآراء المعارضة.

اشتد الصراع على حُريَّة الصحافة في ما يتعلق بقضايا الأمن القومي، ونعرض هنا ثلاث حالات أثارت الرأي العام وأثرت في ترسيخ مبادئ حُريَّة التعبير في النرويج:

في عام ١٩٧٧ كشفت الصحيفة اليومية "أربيديربلاديت" تعاوناً سريًّا بين الحكومة النرويجية والولايات المتحدة الأمريكية في ما يخص الغواصة الذرية بولاريس، كان هذا التعاون غير معروف للبرلمان، ويعُتبر انتهاكًا واضحًا لسياسة البرلمان ضدّ الأسلحة النووية.

ورغم أن هذا المعلومات كانت بالفعل قد نُشرت من قبل في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الحكومة النرويجية طلبت مصادرة الجريدة ومحاكمتها. وتم فتح التحقيق في الحادثة.

(٢٣) - http://www. article19. org/pages/en/bans-more. html
(٢٤) - http://www. beaconforfreedom. org/liste. html?tid=415&art_id=552

تعمدت الحكومة إبقاء تقرير لجنة التحقيق سرياًّ وغير معلن، مما أثار الرأي العاّم، وقرر عضوان من البرلمان كشف أجزاء من التقرير، وطالب عديد من الجمعيات والنشطاء بإعلان التحقيق، وقد أثَّرت هذه القضية على الرأي العاّم النرويجي في تشكيل مفهوم الأمن القومي ومحددات ُحريَّة التعبير.

أيضًا في عام ١٩٧٧ كشفت الصحيفة اليسارية الأسبوعية "ني تيد" عن تفاصيل عملية تجسس في الاتحاد السوفييتي عبر وكلاء في فنلندا. وأكد الصحفيون أنه تم الحصول على المعلومات من مصادر مفتوحة، وأكَّد شهادة الصحفيين اثنان من ضباط الجيش.

أصبحت القضية محل نقاش للرأي العاّم حول المصادر المفتوحة والأمن القومي، وكان التحقيق المنشور مصدر إحراج كبير للحكومة، وكشف كثيراً من الأسرار التي تثبت فسادها. وعلى أثره صودرت الصحيفة وحوكم الضابطان وفقًا لقانون القوات المسلحة. أما الصحفيون الثلاثة فحوكموا أمام محكمة أوسلو. المحاكمة أحدثت رّد فعل قوياًّ مما أثر على قرارات المحكمة، وجاءت الأحكام مخففة ما بين ٦٠ يومٍ وعام من الحبس. ومع الضغط المجتمعي تم وقف تنفيذ الأحكام على الصحفيين.

في عام ١٩٨٣ شهدت النرويج قضية رأى عاّم أخرى حول ُحريَّة التعبير ومفهوم الأمن القومي. فقد نشرت مجلة "لا للعنف" مقالًا نقدياًّ بعنوان "هدف قنبلة النرويج" بشأن موقف النرويج من استراتيجية التحالف الذري بالمقارنة بموقف البرلمان من اعتماد سياسات ضّد التسلح النووي. قام المدعي العاّم بتوجيه تهمة المشاركة في أنشطة ضّد الأمن القومي للصحفيين والمحررين. جاء حكم المحكمة ضّد الصحفيين، ولكن نتيجة الضغوط المجتمعية مرة أخرى تمت تبرئة الصحفيين في الاستئناف من طرف المحكمة العليا.

قادت هذه الحالات الثلاث البرلمان النرويجي في أوائل التسعينيات إلى النظر إلى مفهوم ُحريَّة التعبير وعلاقته بالأمن القومي. وقام البرلمان بتعيين لجنة للتحقيق في مزاعم المراقبة السياسية للمواطنين من خلال الصحف وغيرها من وسائل نشر المعلومات. واتخذ التقرير الحالات الثلاث السابقة وغيرها كأمثلة للدراسة والتحقيق. وجاء التقرير حاسماً في نتائجه مؤّكدًا وجود مراقبة غير مشروعة قائمة على الصحف، كما أكد اتخاذ تدابير لضمان قدر أكبر من الانفتاح والمساءلة من جانب المخابرات والأجهزة الأمنية. نُشر هذا التقرير بالكامل وكان بداية لتغيير عديد من التشريعات الحامية لحرية التعبير والشفافية.

مصادرة كتب ومقالات: قضية "الصنداي تايمز" و"الجارديان" ضدّ المملكة المتحدة(٢٥):

القضيتان متعلقتان من البداية بمحاولات مصادرة كتاب بعنوان "صائد الجواسيس"، وهو مذكرات السيد بيتر رايت. وهو موظف متقاعد من جهاز الأمن البريطاني ويعيش في أستراليا. نُشرت أجزاء من هذا الكتاب داخل المملكة المتحدة في برامج إذاعية وفى كتب أخرى، ولكن في سبتمبر ١٩٨٥ اتخذ النائب العام في إنجلترا وويلز في أستراليا (نيابة عن حكومة المملكة المتحدة) الإجراءات لمنع المذكرات من النشر. ولكن محكمة الاستئناف حكمت في صالح المؤلف والناشر وأعطتهم حقّ نشر المذكرات في ويلز.

وفى يونيو ١٩٨٦ ظهرت مقالات قصيرة في "الجارديان" تذكر بعض التفاصيل التي ظهرت في الكتاب، تقدم المدعي العامّ ببلاغات ضدّ "الجارديان" متهمًا الجريدة بخرق الثقة وتهديد الأمن القومي بنشر معلومات سرية عن المخابرات الإنجليزية. وبالفعل ُوقف نشر المقالات من "الجارديان"، ولكن ثلاث صحف أخرى أخذت على عاتقها نشر تفاصيل الكتاب وتكملة المقالات الممنوعة.

ثم جاء في يوليو من نفس العام نشر الكتاب في الولايات المتحدة حيث حقق مبيعات قوية وتم شراء عديد من النسخ ونقلها إلى المملكة المتحدة.

ثم نشرت جريدة "الصنداي تايمز" مقتطفات أيضًا من الكتاب، ووجَّه المدعى العامّ إلى الصحيفة التهم بخرق الثقة وعدم احترام أمر المحكمة الصادر ضدّ "الجارديان" في منع هذه المقالات.

لم تستطِع الحكومة السيطرة على نشر محتوى الكتاب إذ تم تمريره للمواطنين بأكثر من طريقة. وفى النهاية أقامت "الصنداي تايمز" دعوى ضدّ المملكة المتحدة أمام محكمة حقوق الإنسان الأوربية في ما يخص منع نشر المقالات والملخصات المرتبطة بالكتاب المعّني. وجاء حكم المحكمة الأوربية ليرسخ لحرية التعبير حيث أقر بأن الإجراءات التي اتخذتها المملكة المتحدة ضدّ الصحف هي انتهاك لحرية الرأي والتعبير غير مبرَّ وليس له ضرورة حتمية في أي مجتمع ديمقراطي، وهو ما يتعارض مع المادة ١٠ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. وبذلك جاء الحكم في صالح الصحيفة.

(٢٥) - http://sim. law. uu. nl/sim/caselaw/Hof. nsf/e4ca7ef017f8c045c1256849004787f5/e9bf19c6177f05b4c1256640004c1e9a?OpenDocument

مثال مصادرة الكتب لمحتوى يتعارض مع الآداب العامَّة (كتاب "يوليسيوس" والولايات المتحدة)(٢٦)

نشر جيمس جويز روايته الأكثر شهرة "يوليسيوس"، وقبل نشرها في كتاب تم نشرها بتسلسل في مجلة "الاستعراض الصغير في عام ١٩٢٢.

قُدمت شكوى إلى النائب العام بمانهتن من أن العمل هو من عقل مريض وينافي الآداب العامَّة، وعليه ُحكِم بوقف نشر الرواية لأكثر من عقد من الزمان.

في عام ١٩٣٣ قررت "راندوم هاوس" التي كان لها حقوق نشر الكتاب في الولايات المتحدة، رفّع قضية للطعن على الحظر، واستوردت الطبعة الفرنسية من الكتاب وأرسلت نسخة من الكتاب إلى دائرة الجمارك. وقررت هيئة الجمارك اتخاذ إجراءات ضدّ العمل ورفع دعوى مصادرة وتدمير الأعمال المستوردة على خلفية كونها أعمالًا فاحشة.

وعلى هذا أقامت "راندوم هاوس" دعوى قضائية طالبت فيها بنشر الكتاب ومحاولة إثبات أنه عمل غير فاحش. بالفعل أتى في النهاية حكم المحكمة مؤكّدًا ُحريَّة التعبير طبقًا للدستور الأمريكي ومؤكّدًا أن العمل غير فاحش ولا يجوز مصادرته. وجاء في حيثيات حكم المحكمة ما يؤكِّد:

"أنه ينبغي على أي محكمة تنظر في عمل كونه فاحشًا أن تتخذ المعايير: (١) النظر إلى العمل ككل لا إلى مقتطفات مختارة (٢) تأثير العمل على متوسط المواطنين لا على شخص شديد الحساسية لموضوع ما (٣) الأخذ بالاعتبار معايير المجتمع المعاصر والمتقدم".

هذه المبادئ تم تعديلها على مدار سنوات لاحقة من خلال عديد من الحالات أمام المحكمة العليا، ولكن هذه القضية كانت بداية للتأثير في وضع قانون للمحكمة العليا في معايير نظر قضايا الحريات وبخاصَّة ُحريَّة التعبير ومعايير الفحش أو مخالفة الآداب العامَّة.

---

(٢٦) - http://en. wikipedia. org/wiki/United_States_v. _One_Book_Called_Ulysses

توصيات التقرير

١ - إلغاء الحبس في قضايا النشر والإعلام.

٢ - تعديل قانون العقوبات بحيث يتضمن تجريماً لأفعال المنع أو المصادرة لأي محتوى مرئي أو مسموع أو مقروء.

٣- إلغاء تجريم الأفعال التي يعتبرها القانون مساسًا بالسمعة والاعتبار كالسبّ والقذف والإهانة، خصوصًا ما يتعلق منها بالمؤسَّسات والشخصيات العامَّة.

٤ - إلغاء تجريم فعل نشر الأخبار الكاذبة، والإسراع في إصدار قانون يحمي حُريَّة تداول المعلومات.

٥- تفعيل دور نقابة الصحفيين في التصدي للأداء الصحفي غير المهني من خلال معايير تضعها الجمعية العمومية للنقابة.

٦- إعادة النظر في جرائم التحريض وإلغاء ما يتنافى منها مع معيار الضرورة الاجتماعية للتجريم.